

التأهيل الفقهي | المذهب الشافعي | العبادات 2

لبيب نجيب

ثم ننتقل آآ الى الكلام عن قضاء الحاجة ويتعلق بقضاء الحاجة امور مستحبة ومكرهه واشياء محرمة وآآ امور واجبة. اذا نستطيع ان نقول هنالك مستحبات ومكرهات ومحرمات وواجبات تتعلق بقضاء الحاجة - [00:00:03](#)

وعادة الفقهاء رحمهم الله تعالى انهم في هذا آآ الفصل يتكلمون على قضاء الحاجة اي من حيث الاداب ويتكلمون هنا ايضا على احكام الاستنجاج لتعلق ذلك بقضاء الحاجة فنببدأ اولا بالامور المستحبة - [00:00:33](#)

فمما يستحب في قضاء الحاجة لمن يريد قضاء حاجته انه اذا دخل آآ اذا اراد الدخول ان يقدم رجله اليسرى وان يقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - [00:00:52](#)

والخبث ذكور الشياطين والخبائث انان الشياطين كما يستحب له الاستبراء بتنز الذكر. وذلك بان يمر اصبعيه على ذكره بعد البول ليخرج ما يظن بقاوه في الذكر و اذا خرج قدم رجله اليمنى ويقول غفرانك - [00:01:14](#)

الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وغفرانك بالنصب اي اسألك غفرانك هذا ما يتعلق المندوبات المستحبة واما المكرهات فمنها ان يحمل عند قضاء الحاجة معظمها اما ان يحمل مثلا ما فيه - [00:01:44](#)

ا او اسم من اسماء الله سبحانه وتعالى او من اسماء الانبياء او من اسماء الملائكة او نحو ذلك ايضا الكلام في اثناء قضاء الحاجة مكرهه الا ان دعت الى ذلك ضرورة - [00:02:10](#)

الامر الثالث البول في ماء راكد مكرهه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ومثل الماء الراكد الماء الجاري اذا كان قليلا اي دون قاتلين وكذلك يكره البول والغائط - [00:02:27](#)

في الطريق. طبعا البول مكرهه في الماء الراكد كذلك الغائط من باب اولى مكرهه في الماء الراكب كذلك يكره قضاء الحاجة من بول ورائط في الطريق اي اذا كان الطريق مسلوكا - [00:02:48](#)

وكذلك يكره قضاء الحاجة في الظل المقصود الذي يقصده الناس للاستظلال في ايام الصيف ومثله المكان الذي يقصده الناس للتسمس في ايام الشتاء ومما يكره ايضا ان يبول في مهب الريح. لئلا يرجع عليه رشاش بوله - [00:03:09](#)

ومما يكره ايضا ان يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة تواء كانت الشمرة موجودة الان او كانت ستثمر. ولذلك قال الفقهاء ان معنى مثمرة اي من ان تثمر واما ما يحرم عند قضاء الحاجة - [00:03:35](#)

فالذى يحرم عند قضاء الحاجة امور في هذه الحقيقة ذكر واحد منها وهو من اهمها وهو بالقبلة واستديارها على قضاء الحاجة واستقبال القبلة واستديار واستقبال القبلة واستديارها عند قضاء الحاجة - [00:03:58](#)

محرم اذا كان بلا ساتر واذا كان في مكان غير معد لقضاء الحاجة واما المكان المعد لقضاء الحاجة فلا يحرم فيه الاستقبال ولا الاستديار ولا يكره والاستنجاج حكمه واجب ولذلك - [00:04:22](#)

سنتكلم الان عما يتعلق بالامور الواجبة فالاستنجاج حكمه واجب من كل نجس ملوث فكل نجس ملوث خارج من السبيلين فان الاستنجاج يجب منه والفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا ان للاستنجاج ثلات - [00:04:47](#)

مراتب ذكروا ان اللسنجاج ثلاثة مراتب افضلها انه يجمع بين الماء والجامد فيبدأ بالجامد ثم بالماء والمرتبة الثانية وهي ادنى من الاولى انه يقتصر على الماء فقط والمرتبة الثالثة انه يقتصر على الحجر فقط - [00:05:16](#)

فيجوز اختصاره على الحجر حتى وان كان مع وجود الماء لكن ما معنى الحجر هنا هل الحجر هنا هو الحجر المعروف في عرف

الناس؟ لا الحجر الذي يقصده الفقهاء رحمهم الله تعالى هو من طبق عليه اربعة شروط - 00:05:45

ما تحقق فيه اربعة شروط الشرط الاول ان يكون جاماً والشرط الثاني ان يكون طاهراً والشرط الثالث ان يكون قالعاً والشرط الرابع ان يكون غير محترم اذا الشرط الاول ان يكون جاماً. تفهم من هذا ان الماءات - 00:06:09

لا يصح الاستنجاج بها طبعاً غير الماء الشرط الثاني ان يكون قاهراً فتفهم من هذا ان الشيء النجس والشيء المتنجس لا يصح الاستنجاج به الشرط الثالث ان يكون قالعاً اي مزبلاً. فالشيء الذي لا يزيل كالأشياء الملساء. الشيء الاملس - 00:06:30

مثل بعض انواع البلاستيك الرقيقة الملساء هذه ليست قانعة وبالتالي لا يصح الاستنجاج بها الشرط الرابع ان يكون غير محترم فما كان محترماً ككتب العلم وكطعام الأدباء وطعم الجن فان - 00:06:59

انه لا يصح الاستنجاج به اذا هذه اربعة شهور لابد ان يكون الحجر جاماً طاهراً قالعاً غير محترم. وعلى هذا نقول مثلاً هذا المندليل هذا جمع الشروط الاربعة فهو ظاهر - 00:07:19

قالع جامد غير محترم. اذا يصح الاستنجاج بمثل هذا ثم الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكرى ان للإستنجاج بالحجر شروطاً اول شرط من هذه الشروط الا ينتقل الخارج عن المحل الذي استقر فيه عند خروجه - 00:07:43

الا ينتقل الخارج من بول او غائط عن المحل الذي استقر فيه عند خروجه فلو انتقل يعني خرج مثلاً البول واستقر في مكان في الحشة ثم انتقل من ذلك المكان الى مكان اخر في الحشة فان المنتقل لا يجزئ فيه استعمال الحجر بل يتبع فيه استعمال - 00:08:11

الماء والشرط الثاني قالوا الا يجف الخارج فلو جف الخارج بحيث لا يزول الا بالقلع فان هذا لا يجزئ فيه استعمال الحجر بل يتبع فيه استعمال الماء والشرط الثالث ان يكون الاستنجاج بثلاث مساحات - 00:08:39

فلا تكفي مسحة ولا مسحتان بل لابد من ثلاث مسحات. ولا يشترط ان تكون المسحات بثلاثة احجار بل يكفي ان تكون بحجر واحد له ثلاثة اطراف وأشار الى ذلك صاحب الزباد رحمة الله تعالى فقال ولو باطلاف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل - 00:09:04

والشرط الرابع ان يحصل الانقاء اي ان تحصل النظافة في المحل فلا يبقى الا اثر لا يزال الا بالماء او بصغار الخزف والخزف عبارة عن طين محرم لا يبقى في الموضع لا يبقى في المحل الا اثر يسير لا يزول هذا الا اثر الا بالماء او بصغار الخزف - 00:09:31

والشرط الخامس الا يقرأ غيره فلو طرأ غير البول عليه مثلاً كأن طرأ عليه دم او التماء اخر لو طرأ عليه شيء فلا يجزئ فيه استعمال الحجر. بل يتبع فيه استعمال الماء. ولذلك قالوا لك - 00:09:59

الا يطرأ عليه غيره سواء كان هذا الطارئ جاء طاهراً او نجساً الا هذا استثناء الا لو طرأ عليه عرق فلا يضر. بل يجزئ فيه استعمال الحجر اذا الشرط الخامس الا يطرأ عليه غيره. الشرط السادس - 00:10:24

ان الخارج لا يجاوز الصفحة والخشنة طبعاً المقصود بالصفحة ما ينضم من اليدين او من الاليتين عند القيام فلو ان الخارج جاوز الصفحة مثلاً فهذا الذي جاوز الصفحة لا يجزئ فيه استعمال - 00:10:46

الحجر بل يتبع فيه استعمال الماء. ولو ان البول جاوز الحشنة ورأس الذكر ولو ان البول جاوز الحشنة فهذا الذي جاوز الحشنة لا يجزئ فيه استعمال الحجر بل يتبع فيه استعمال - 00:11:10

الماء والشرط السابع والأخير وهو في الحقيقة يندرج في الشرط الخامس الا يصيبهما. الا يصيبهما فلو اصاب البول ماء فهذا لا يجزئ فيه استعمال الحجر بل يتبع فيه استعمال الماء حينئذ لنا - 00:11:29

قد ذكرنا في الشرط الخامس الا يطرأ عليه غيره هذا ما يتعلق بقضاء الحاجة. ذكرنا فيها ما يندرج وذكرنا آما يكره وذكرنا شيئاً محظياً وهو استقبال القبلة واستدبارها. وهو استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء - 00:11:50

الحاجة وذكرنا ايضاً بارك الله فيكم احكام الاستنجاج ومراتب الاقتصار وشروط الاقتصار على الحجر في استنجاج فبحثنا في هذا اللقاء سيكون حول الوضوء والوضوء له شروط وله فروض وله سنن - 00:12:12

вшروط الوضوء الاسلام فلا يصح الوضوء من كافر لأن الوضوء عبادة والكافر ليس اهلاً للعبادة والشرط الثاني التمييز فالمحجون

والصبي غير المميز لا يصح منها الوضوء والشرط الثالث الا يكون على عضوه ما يغير الماء - 00:12:36

فلو كان على عضوه ما يغير الماء فلا يصح وضوئه مثل ذلك لو كان على يده صابون على سبيل المثال او شامبو اه على سبيل المثال فهو اخذ ماء الوضوء - 00:13:03

غسل يده فهذا الماء عندما اختلط بالشامبو او بالصابون تغير فان هذا لا يصح اي لا يصح وضوئه اذا الشرط الثالث يقول الا يكون على العضو ما يغير الماء اي ما يسلب الماء الطهورية - 00:13:21

والشرط الرابع عدم وجود المنافي من حيض او نفاس او نحوهما فالمرأة الحائض لا يصح وضوئها كذلك المرأة النفساء لأن المرأة الحائض والنفساء محدثتان فكيف ترفع الحدث وهي محدثة وهي متلبسة بالحدث - 00:13:41

كذلك نفترض على سبيل المثال افتراض ان شخصا بيول وفي اثناء البول يتوضأ لا يصح وضوئه لأن البول يتنافى مع الوضوء الوضوء يرفع الحدث وهو متلبس بالحدث اذا الشرط الرابع من شروط الوضوء عدم وجود المنافي من حيض او نفاس او نحوهما -

00:14:06

الشرط الخامس عدم الصارف عدم الصارف مقصود بعدم الصارف اي ان النية تدوم حكما فلو قطع النية مثلا او حصر له امر ابطل نيته كالردة مثلا فان وضوئه لا يصح - 00:14:31

لانه الردة اه تقطع النية وكذلك لو نوى قطع الوضوء فلا تصح نيته. لا تصح نيته وبالتالي لا يصح وضوئه تقل السادس عدم وجود ما يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:14:58

فلو وجد ما يمنع وصول الماء الى البشرة لأن توجد مادة على العضو. هذه المادة تمنع وصول الماء الى البشرة فلا يصح فلا يصح وضوئه الشرط السابع بارك الله فيكم - 00:15:18

دخول الوقت والموالة ودخول الوقت والموالة هذان شرطان يتعلقان ب دائم الحدث صاحب طهارة الظرورة وليس بالسليم فالشخص الذي عنده حدث دائم كصاحب السلس جلس البول مثلا او المرأة المستحاضة مثلا نقول لها لا يصح لك الوضوء - 00:15:36

قبل دخول الوقت الانتماء المرأة المستحاضة لا يصح لك الوضوء قبل دخول الوقت فيدخل الوقت اولا ثم يكون الوضوء. كذلك صاحب الحدث الدائم. صاحب السلس لا يتوضأ الا بعد دخول - 00:16:05

الوقت وكذلك اذا توپأت المستحاضة او صاحب الظرورة دائم الحدث بعد دخول الوقت فيشترط شرط اخر وهو الموالة. المتابعة بالا يفرق الوضوء بالا يفرق الوضوء. فلو توپأ متفرقا فان وضوئه لا يصح - 00:16:21

الشرط الثامن النقاء من الحيض والNFAS وهذا في الحقيقة قد تقدم بيانه فهو آآ مكرر والشرط التاسع العلم بفرضية الوضوء العلم بفرضية الوضوء. فلو اعتقاد ان الوضوء تنج مثلا او جهل هل الوضوء هذا فرض او آآ مستحب مثلا فلا يصح وضوئه - 00:16:47
اذا لابد ان يعلم فرضية الوضوء والشرط العاشر والأخير بحسب ما هو موجود معنا لا يعتقد فرضا من فرضه سنة قروض الوضوء ستة ستاتي معنا فلو اعتقاد ان فرضا معينا من فروض الوضوء سنة لأن اعتقاد مثلا ان مسح الرأس سنة او اعتقاد مثلا ان - 00:17:18
غسل الوجه سنة او اعتقاد مثلا ان الترتيب في الوضوء سنة فان وضوئه لا يصح فلو اعتقاد ان فرضا معينا من فروض الوضوء سنة لا يصح لا يصح وضوئه هذا بالنسبة لشروط الوضوء - 00:17:45

اما فروض الوضوء فانها ستة اول فرض من فروض الوضوء النية والنية معناها في اللغة قصد الشيء وعند الفقهاء النية معناها في لغة القصد او قصد الشيء. اما عند الفقهاء فقالوا ان النية - 00:18:05

قصد الشيء مقتربنا بفعله. قصد الشيء مقتربنا بفعله والنية محلها القلب وقال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى يستحب التلفظ بها والمتوضى عندما يتوضأ ينوي عند غسل الوجه لا قبل ذلك ولا بعده - 00:18:25

طبعا هذه النية الواجبة ينوي النية الواجبة عند غسل الوجه فينوي رفع الحدث الاصغر او ينوي الطهارة للصلاح او ينوي الوضوء كل هذه النيات صحيحة وهذا في حق الشخص السليم. اما الشخص الدائم الحدث - 00:18:51

صاحب السلس والمستحاضة فانه اذا توپأ ينوي استباحة الصلاة. ينوي استباحة الصلاة هذا الفرد الاول من فروض الوضوء ودليله

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ - [00:19:14](#)

اما نوى الفرض الثاني من فروض الوضوء غسل جميع الوجه غسل جميع الوجه وحد الوجه من منابت الشعر عادة الى منتهى الى تحت منتهى اللحية ومن وتد الاذن الى وتد الاذن - [00:19:34](#)

هذا الوجه ويجب ان يغسل ماء على الوجه من شعر تواء كان هذا الشعر خفيفا او كثيفا فكل الشعور التي على الوجه يجب غسلها فيغسل الحاجبين والاهداب والشارب والعنفة السبابلين والسباليين وغيرها - [00:19:56](#)

يجب ان يغسل جميع الشعور التي على الوجه ظاهرا وباطنا خفيفة كانت او كثيفة الا اه استثناء الا شعر اللحية والعارظ للرجل الا شعر اللحية والعارض للرجل شعر اللحية ما نبت على عظم اللحية وشعر العارض هذا الذي يكون بهذا المكان هذا يسمى عذار - [00:20:20](#)

الذي يقابل الاذن يسمى عذر واسفل منه العارف واللحية فاللحية والعارض يجب غسل ظاهرها دون باطنها. ظاهرها اي ما ظهر منها دون باطنها اذا كانت كثيفة اذا نقول اللحية والعارض - [00:20:48](#)

يجب غسل ظاهريهما اذا كانتا كفيتين لرجل اذا كانتا كفيتين تراكن اما اذا كانتا خفيتين فيجب غسل ظاهريهما وباطنها الفرض الثالث من فروض الوضوء ان يغسل اليدين مع المرفقين ان يغسل اليدين مع المرفقين. ويجب عليه ان يغسل ما على يديه من شعر - [00:21:11](#)

وسلعة اي ورم اذا وجد ورم في اليدين. فيجب عليه ان يغسل ذلك ويغسل الشعر الذي على يديه سواء كان خفيفا او كثيفا ويجب عليه ان يغسل يديه مع مرافقيه - [00:21:41](#)

والفرض الرابع من فروض الوضوء مسح بعض الرأس ولو بعض شعرة داخلة في حده مسح بعض الرأس ولو بعض شعرة داخلة في حده. حتى لو مسحت بعض شعرة داخلة في حد الرأس ما معنى داخلة في حد الرأس - [00:21:57](#)
داخلة في حد الرأس معناها انها ليست او اذا مدت من جهة نزولها لا تخرج عنه لا تخرج عن الرأس اذا كان عنده شعر طويل مثلا اذا مده وصل الى هنا - [00:22:21](#)

واضح؟ من جهة نزوله الى هنا. فمسح هذا فهذا لا يكفي ف الشرب او الفرض انه يمسح ولو بعض شعرة داخلة في حد الرأس والفرض الخامس من فروض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين - [00:22:36](#)

وكذلك نقول يجب ان يغسل الكعبين ويجب ان يغسل ماء على الرجل من شعر وسلعة وان يزيل ما يمنع وصول الماء الى الرجل والشرط او الفرض السابع اه عفوا الفرض السادس - [00:23:01](#)

الفرض السادس من فروض الوضوء بارك الله فيكم اه هو الترتيب الترتيب فيجب عليه ان يرتب الوضوء هكذا فيبدأ بغسل وجهه مع النية ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين - [00:23:19](#)

فلو قدم عضوا على عضو فما قدمه لا يعتد به والفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا ان الترتيب يسقط اذا كان على الانسان حدث اكبر كالجنابة مثلا فاغتسل فان غسله يكفيه عن الوضوء للندراج الاصغر في الامر - [00:23:38](#)

حينئذ لا يشترط الترتيب هذا بالنسبة لفروض الوضوء. اذا كم فروض الوضوء؟ فروض الوضوء ستة النية غسل الوجه غسل اليدين المرفقين مسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والتركيب اما سنن الوضوء - [00:24:05](#)

فاول سنن الوضوء السواك اول سنة من سنن الوضوء السواك فيبدأ ويستعمل السواك قبل التسمية وقبل غسل الكفين ثم السنة الثانية التسمية واكملاها ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم ولو قال باسم الله فقد حصل اصل السنة - [00:24:25](#)

ولو نسي التسمية في اول الوضوء او تركها في اول وضوء فليأتي بها في اثنائه والسنة الثالثة غسل كفيه ثلاثا كما جاء في الاحاديث بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:24:49](#)

والسنة الرابعة المضمضة والاستنشاق. والمضمضة ادخال الماء الى الفم فان حرك الماء في الفم ومجه وهذا اكمل والاستنشاق ادخال الماء الى الانف والسنة الخامسة من سنن الوضوء الموالة والموالاة معناها المتابعة في غسل الاعضاء - [00:25:08](#)

عضوا بعد عضو بالا يؤخر العضو التالي عن العضو الاول حتى يجف والسنة السادسة مسح جميع الرأس فما ثبت في الاحاديث بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يعود الى المكان - 00:25:35

الذى بدأ منه والسنة السابعة مسح الاذنين بماء جديد غير ما اه غير الماء الذي مسح به رأسه والسنة الثامنة التثبيت في الاقوال والافعال التثبيت في الاقوال والافعال. فمثلا في الاقوال يأتي بالبسملة التي ثلاثا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:26:01

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم وفي الافعال يتمضمض ثلاثا يستنشق ثلاثا يغسل الوجه ثلاثا آآي مسح الرأس ثلاثا يغسل اليدين المرفقين ثلاثا هكذا فالثثبيت مستحب في الاقوال ومستحب في الافعال - 00:26:30

والسنة التاسعة التيامن وذلك فيما كان له عدوان فيغسل اليد اليمنى قبل اليسرى ويغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى والسنة العاشرة وهذا طبعا بحسب ما ذكر هنا. والا فان سنن الوضوء تصل الى - 00:26:48

اكثر من خمسين سنة لكن بحسب ما ذكر هنا السنة العاشرة الذكر بعده فيأتي بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:27:09

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:27:25

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه طيبين الطاهرين اما بعد فكلامنا في هذا اللقاء سيكون حول المسح على الخفين - 00:27:48

والكلام على المسعي على الخفين يمكن ان يكون في خمسة محاور المحور الاول وهو غير مذكور في الحقيقة وهو حكم المسح على الخفين وبين فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى ان المسح على الخفين - 00:28:08

جائز وان غسل القدمين افضل من المسح على الخفين المحور الثاني آآالمدة ومدة المسح على الخفين تختلف من المقيم الى المسافر فالمقيم يجوز له ان يمسح على الخفين يوما وليلة - 00:28:28

اي اربعة وعشرين ساعة واما المسافر فان مدة المشعر خفين في حقه اطول فانه يجوز له ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليها. اي اثنين وسبعين ساعة وهنا يأتي السؤال - 00:28:52

من متى تبدأ هذه المدة الجواب الذي قرره فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى واعتمده العلامة ابن حجر ان المدة تبدأ من نهاية الحدث ولنفترض مثلا انه نام في الساعة وهو لباس الخفين نام في الساعة السابعة صباحا واستيقظ في الساعة - 00:29:14

عشرة صباحا وهو مقيم فانه يجوز له ان يمسح اربعة وعشرين ساعة تبدأ من الساعة العاشرة صباحا لانها نهاية الحدث اذا عرفنا حكم المسح على الكفين وعرفنا مدة المسح على الخفين - 00:29:43

بقي الكلام حول شروط مسح الخفين وهذا هو المحور الثالث فنقول شروط المسح على الخفين الشرط الاول ان يكون الخف ساترا لمحل الفرض والمقصود بمحل الفرض اي ان يكون الخف ساترا - 00:30:08

القدمين مع الكعبين. لان القدمين والكعبين هما الذين يجب غسلهما في الوضوء الشرط الثاني بارك الله فيكم ان يلبس الخف بعد طهارة كاملة او بعد كمال الطهارة. ويدل على ذلك - 00:30:31

ما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة عندما اراد ان ينزع كفي النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلو لبس الخف وهو محدث - 00:30:54

فانه لا يجوز له ان يمسح على الخفين والشرط الثالث ان يمكنه متابعة المشي عليهم اي على الخفين بحيث يكون الخف قويا فاذا كان الخف رقيقا اذا مشى وتعدد الانسان - 00:31:12

لحاجته وهو لابس هذا الخف الرقيق تمزق وتررق فهذا لا يصح المسح عليه ومن هنا بارك الله فيكم نفهم انه لا يصح المسح على الجوارب. الشرابات لانها رقيقة تتررق بسرعة اذا مشى الانسان عليها فيقضاء حاجاته - 00:31:34

اذا نقول الشرط الاول ان يكون الخف ساترا لمحل الفرض. والشرط الثاني ان يلبس على طهارة كاملة والثالث ان يكون الخف قويا

بحيث يمكن متابعة المشي عليه. الشرط الرابع ان يكون الخف - 00:32:00

طاها فلو كان الخف نجسا او كان الخف متنجسا فلا يصح المسح عليه مثال الخف النجس كالخلف المصنوع من جلد ميتة لم يدبح
فهذا هذا خف صنع من جلد نجس لا يجوز المسح عليه - 00:32:20

ومثال متنجس ان يكون الخف طاهرا لكن اصابته نجاسة كان اصابه دم او آرور او ما شابه ذلك فلا يجوز المسح على الخف النجس
ولا يجوز المسح ايضا اي آرور لا يجوز يعني لا يصح - 00:32:41

لا يجوز اي لا يصح المسح على الخوف النجس ولا يصح المسح على الخوف المتنجس. لأن هذه شروط طيب آن النقطة الرابعة في
الكلام على مسح الخفين ما يتعلق بكيفية المسح على الخفين او المقدار المطلوب في المسح على الكفين. نقول - 00:32:59
المشي على الخفين له كيفيتان الكيفية الاولى هي الكيفية المستحبة والكيفية المستحبة ان يمسح اعلى الخف واسفله خطوطا ان
يمسح اعلى الخف واسفله خطوطا. نفترض مثلا ان هذا هو الخف - 00:33:23

في้มسح الاعلى هكذا خطوطا ويمسح اه الاسفل هكذا يمسح الاعلى هكذا ويمسح الاسفل هكذا مثلا هذا بالكيفية المستحبة. اما
الكيفية الواجبة المقدار الذي يجب مسحه ان يمسح بعض اعلى ظهر الخف - 00:33:40

باقل ما يسمى مسحا يعني لو فعل هكذا على ظاهر الخف اعلى ظاهر الكفر فان هذا مجزئ في المسح على الخفين الامر الخامس
الذى يتعلق بالمسح على الخفين الكلام حول - 00:34:03

اه مبطلات المسح والذي قرره فقهاؤنا الشافعى رحمهم الله تعالى ان الذي يبطل المسح على الخفين ثلاثة اشياء الامر الاول انتهاء
المدة الامر الثاني قلع الخف او انخلاع الخف الامر الثالث اذا حصل ما يجب الغسل - 00:34:24

الامر الاول انقضاء المدة انتهاء المدة. نحن قبل قليل قلنا ان المدة تبدأ من نهاية الحدث. ذكرنا في المثال ان الذي استيقظ من نومه
في الساعة العاشرة وهو مقيم ان المدة تبدأ في حقه في الساعة العاشرة صباحا - 00:34:49

تبدأ المدة في حقه في الساعة العاشرة صباحا اذا كان مقينا كما هو في المثال فان المدة تنتهي في اليوم الثاني الساعة العاشرة
صباحا نفترض انه في اليوم الثاني في الساعة العاشرة صباحا - 00:35:09

جائت الساعة العاشرة وهو في طهارة مسح. ما معنى في طهارة مسح معنى انه في طهارة مسح اي انه توضأ قبل ذلك وضوءا مسح
فيه على الكفر فجاءت الساعة العاشرة في اليوم الثاني وهو على طهارة مسح - 00:35:26

بعد الساعة العاشرة اذا اراد ان يصل الى تلک الطهارة نقول له الان انتهت مدة المسح على الكفين فعليك ان تخلع الخف وان
تفسل قدميك فقط. ولا يجب عليه اعادة الوضوء - 00:35:45

يجب عليه ان يخلع الكف وان يغسل القدمين فقط كذلك لو تخرق الخف او تمزق الخف او انخلع الخف او خلع هو الخف. وهو على
طهارة مسح فانه يجب عليه ان يغسل قدميه فقط. ولا يجب عليه اعادة الوضوء - 00:36:03

والامر الثالث مما يبطل المسح على الخفين هو اذا حصل له ما يجب الغسل كجنابة مثلا فاذا حصلت له جنابة وجب عليه ان يخلع
الخلف وان يغسل في جميع بدنها ومن ذلك غسل - 00:36:25

ومن ذلك غسل قدميه وبعد ان انتهى الكلام حول المقصود الاول من مقاصد الطهارة وهو الوضوء سنشرع ان شاء الله تعالى في الكلام
حول المقصود الثاني وهو الغسل والكلام حول الغسل سيكون - 00:36:46

كلاما حول اسباب وجوده وحول شروطه وسنته وفروعه وعمما يحرم على الجنب فاول امر من هذه الامور المتعلقة بالغسل اسباب
الحدث الاكبر او التي تسمى عند الفقهاء موجبات الغسل وقد قسم الفقهاء رحمهم الله تعالى موجبات الغسل الى قسمين - 00:37:10
القسم الاول ما يختص به النساء والقسم الثاني ما يشتراك فيه الرجال والنساء اذا نقول ان موجبات الغسل تنقسم الى قسمين القسم
الاول امور تختص بها النساء وهي ثلاثة والقسم الثاني - 00:37:45

امور يشتراك فيها الرجال والنساء وهي ثلاثة اذا مجموع الموجبات للغسل ستة اول موجب من موجبات الغسل الحيض فالمرأة اذا
انقطع حيظتها وارادت الصلاة مثلا فيجب عليها ان تغسل والوجب الثاني من موجبات الغسل وهو يختص بالنساء ايضا النفاس -

والنفاس اسم للدم الخارج من المرأة بعد الولادة وهو ايضا يوجب الغسل وغالبا احكام النفاس هي احكام الحيض والامر الثالث الذي يوجب الغسل الولادة موجبة والولادة موجبة للغسل عند الشافعية - 00:38:42

لان الولادة مظنة النفاس ولان الولد مني منعقد ولذلك لو ولدت المرأة ولادة جافة فان الغسل يجب عليها بسبب الولادة مع انه لا يوجد نفاس اذا بارك الله فيكم هذه الاسباب الثالثة - 00:39:12

اسباب خاصة بالنساء والقسم الثاني الاسباب التي يشترك فيها رجال والنساء وهذه الاسباب التي يشترك فيها الرجال والنساء ايضا ثلاثة اولها الموت فيلزمها نحن الاحياء وجوبا كفائيا ان نغسل من مات من المسلمين - 00:39:39

ويستثنى من ذلك الشهيد والمراد بالشهيد الشهيد الذي مات في قتال المشركين. بسبب القتال والسبب الثاني من الاسباب المشتركة خروج المنى فاذا خرج المنى طارق الجسمي فان الغسل يجب وفي الحديث - 00:40:08

سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا هي رأت الماء والسبب الثالث من اسباب وجوب الغسل وهو من الاسباب المشتركة التقاء الختانين. اي الجماع - 00:40:34

اذا اسباب وجوب الغسل او موجبات الغسل تنقسم الى قسمين ما يختص به النساء وهي ثلاثة وما يشترك فيه الرجال والنساء وهي ايضا ثلاثة اسباب واما شروط الغسل فانها نفس شروط الوضوء المتقدمة - 00:40:56

فيشترط في الغسل الاسلام ويشترط التمييز ويشترط عدم وجود ما يمنع وصول الماء ويشترط ايضا الا يكون على العضو ما يغير الماء ويشترط ايضا دخول الوقت دائم الحدث ونحو ذلك من الشروط التي سبق ذكرها والتي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم - 00:41:19

واشار الى بعضها صاحب الزيد رحمة الله فقال في شروط الوضوء وهي كما قلت نفس شروط الغسل قال له شروط خمسة ظهور ماء وكونه مميزا ومسلما وعدم المانع من وصول ماء الى بشرة المغسول - 00:41:49

ويدخل الوقت لدائم الحدث وعد منها الرافعي رفع الخبر واما فرض الغسل فالغسل له فرطان فقط لو نظرنا الى فرض الوضوء سنجد ان ان الوضوء له ستة فرض اما الغسل فله فرضان فقط - 00:42:09

الفرض الاول النية فينوي رفع الحدث الاكبر او ينوي رفع حدث الجنابة او المرأة الحائض تنوی رفع حدث الحيض ونحو ذلك او ينوي الغسل المفروض او ينوي الغسل الواجب او نحو ذلك - 00:42:31

كل هذه النيات نيات صحيحة هذا الامر الاول. فلو كان الانسان جنبا واغتسل عدة مرات ولم ينوي رفع الحدث الاكبر مثلا فان تلك الاغسال لا يعتد بها ويعتبر جنبا فيجب عليه ان يغتسل - 00:42:51

مرة اخرى ناويا رفع الحدث الاكبر والفرض الثاني من فرض الغسل بارك الله فيكم ان يعمم جميع بدنه بالماء شعرا وبشرا ثم بعد ذلك نقول اذا علمنا موجبات الغسل وعلمنا شروط الغسل وعلمنا فرض الغسل - 00:43:14

فما هي سنن الغسل؟ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى سنن الغسل هي كال التالي اول سنة التسمية ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم اوله كما في الوضوء ومن سنن الغسل ايضا ان يرتب افعاله - 00:43:41

وذلك ان يأتي بها فال التالي يبدأ بالتسمية ثم يغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ وطبعا اذا توضأ سيتمضمض ويستنشق مرة اخرى ثم بعد ذلك يتعاهد معاطفه - 00:44:05

يتعاهدوا عطف بطنه وتحت ابطيه ونحو ذلك ثم يفيض الماء على رأسه ثم يغسل شقه الایمن ما اقبل منه وما ادبر ثم يغسل شقه الایسر ما اقبل منه وما ادبر - 00:44:34

هذا الترتيب في الغسل مستحب و من هذا الترتيب تعرف انه يستحب الوضوء قبل الغسل ويستحب ازالة القدر اي اذا كان على فجهه مثلا قذر ونحو ذلك وايضا مما يستحب في الغسل الدلك - 00:44:55

والدلك يستحب خروجا من خلاف من اوجهه من العلماء وهو مذهب المالكية. فالمالكية يرون ان الدلك واجب ومعنى الدلك امرار اليدين

على العضو وايضا من سنن الغسل تقديم الشق الايمن ما اقبل منه اولا ثم ما ادبر - [00:45:16](#)

ثم تقديم الشق ثم آآ الشق الايسر آآ نقدم ما اقبل منه ثم ما ادبع وآخر سنة من سنن الغسل بحسب المذكور في الحقيقة التثنية اي ان يغسل ثلاثا وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:45:40](#)

لما ماتت ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك والا فالمقدار الواجب انه يعم بدنه بالماء مرة واحدة فلو اغسل مرتين وثلاثا فالثلث افضل - [00:46:02](#)

اذا نقول كما ان التثلث مستحب في الوضوء كذلك هو مستحب في الغسل وآخر امر مما يتعلق بالغسل ما الذي يحرم على الجنب؟ ما الذي يحرم بسبب الجناة فالجواب الذي يحرم بسبب الجناة ستة اشياء - [00:46:25](#)

هي الاربعة التي مرت معنا فيما يحرم بسبب الحد الاصغر وهي كال التالي الصلاة فرضا او نفلا الطواف فرضا او نفلا احسنتم الثالث مس المصحف والرابع حمل المصحف اذا هذه الاربعة تحرم ايضا على الجنب. الامر الخامس - [00:46:50](#)

اما ما يحرم على الجنب المكت في المسجد ومعنى المكت البقاء في المسجد حتى وان كان يتعدد فيه فهذا يعتبر مكتا واما مجرد العبور في المسجد كان يدخل من باب ويخرج من باب فهذا ليس حراما عليه - [00:47:16](#)

اذا نقول الامر الخامس الذي يحرم على الجنب المكت في المسجد. وطبعا يحرم هذا على الجنب اذا كان مسلما بالغا عاقلا والامر السادس الذي يحرم على الجنب قراءة القرآن بقصد القراءة - [00:47:38](#)

اذا نقول يحرم على الجنب اذا كان مسلما بالغا عاقلا قراءة القرآن بقصد القراءة بقصد التلاوة. اما لو قرأ القرآن بقصد الذكر او بقصد التحصن فانه لا يحرم عليه ذلك - [00:47:59](#)

مثال ذلك لو ركب سيارته فاتى بذكر الركوب فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون بنية ذكر الركوب فانه لا يحرم عليه ذلك. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:48:18](#)

والله وصبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:48:42](#)